بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٦/اتحادية/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صالب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / اسماعيل علوان عبود التميمي ــ وكيله المحامي بهجت فارس العزاوي .

المدعى عليه / محمد فؤاد معصوم ــ رئيس السن لمجلس النواب إضافة لوظيفته ــ وكيله الخبير القانوني محمد هاشم الموسوي .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي بأنه سبق للمدعى عليه /إضافة لوظيفته رئيس جلسة الانعقاد الأولى لمجلس النواب باعتباره اكبر الأعضاء سناً ان اتخذ قراراً بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ بإبقاء الجلسة مفتوحة الى اجلٍ غير مسمى ثم حدد يوم ٢٧ تموز الماضي موعداً لاستئنافها ثم عاد يوم ٢٧ تموز وقرر تأجيل استئنافها ، ولكون قرارات المدعى عليه جاءت مخالفة للدستور وتسببت في تأخير اكمال إجراءات تشكيل الحكومة لفترة طويلة ولكون هذا التأخير الحق ويلحق ضرراً مباشراً في مصالح المواطنين عموماً وباعتبار ان المدعي هو احد المواطنين المتضررين من الاثار التي تترتب على قرارات المدعى عليه المشار اليها واستناداً الى أحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور التي كفلت للإفراد حق الطعن المباشر امام المحكمة الاتحادية العليا باعتبارها صاحبة الولاية العامة في النظر بكل الدعاوى التي تتعلق بالدستور والذي شكلت قرارات المدعى عليه خرقاً متكرراً ومقصوداً لأحكامه لكون هذه القرارات ساهمت في تأخير تشكيل الحكومة خلافاً للتوقيتات التي حددها الدستور لها لذا بادر وكيل المدعي للطعن بقرارات المدعى عليه / إضافة لوظيفته المشار إليها انفاً وطلب نقض تلك القرارات وتحديد مهلة محددة لاستئناف جلسة الانعقاد غير قابلة للتمديد

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

على ان يتمخض عنها انتخاب رئيس المجلس ونائبيه وبخلافه يصار الى إعادة الانتخابات ، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا واستكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وحضر وكيلا الطرفين وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها كما كرر وكيل المدعى عليه /إضافة لوظيفته ما ورد بلائحته المؤرخة ٣٠/ ٩/ ٢٠١٠ وطلب رد الدعوى لعدم توجه الخصومة وبعد تبادل اللوائح بين الطرفين فقد حصر وكيل المدعي الدعوى بطلب اعتبار قرار المدعى عليه إضافة لوظيفته بجعل الجلسة الاولى لمجلس النواب مفتوحة غير دستوري وكرر الطرفان أقوالهما وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة القرار التالي علناً .

القرار :

لدى التدقيق و المداولة من المحكمة الاتحادية العليا في موضوع الدعوى بعد حصرها كما هو مبين في أعلاه ، تجد المحكمة من استقراء نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ انه قد اعتمد نظام الحكم الجمهوري النيابي في العراق ، حيث نصت المادة (١) منه على ((جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي ...)) و تجد المحكمة الاتحادية العليا ان النظام الجمهوري النيابي ، كما هو ثابت في الدول التي تعتمد هذا النظام ، يرتكز على سلطات ثلاث هي السلطات التشريعية والتنفيذية و القضائية تمارس كل منها اختصاصاتها و مهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات من حيث المهام و الاختصاصات و تعمل متزامنة و متعاونة و متكاملة لتسيير شؤون الدولة ومواطنيها ، و ان الدستور العراقي قد اقر هذا المبدأ في المادة (٤٧) منه ، و تجد المحكمة الاتحادية العليا ان غياب عمل احدى هذه السلطات يؤشر خللاً في ركيزة من ركائز نظام

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

الحكم الجمهوري النيابي ، ويبعد نظام الحكم عن المنهج الديمقراطي الذي اختاره الشعب عند الاستفتاء على الدستور وعندما عبر عن اختياره هذا من خلال صناديق الاقتراع لاختيار من يمثله في السلطة التشريعية عند ممارسة حقه الدستوري في الانتخابات العامة لمجلس النواب في اذار من عام ٢٠١٠ ، وانه تابع بحرص نتائجها بعد تصديق المحكمة الاتحادية العليا في ٢٠١٠/٦/١ وحسب صلاحيتها المنصوص عليها في المادة (٩٣/سابعاً) من الدستور وان ذلك يستلزم ان يتولى المجلس النيابي المنتخب في أول جلسة له انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه تنفيذاً للإلزام المنصوص عليه في المادة (٥٥) من الدستور ، ومن ثم يقوم مجلس النواب بانتخاب رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام المادة (٧٠) من الدستور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اول انعقاد للمجلس كما تلزم بذلك المادة (٧٢/ب) من الدستور ، ليتولى رئيس الجمهورية مهامه الدستورية وفي مقدمتها تكليف ((مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً)) لتشكيل مجلس الوزراء كما هو نص المادة (٧٦/اولاً) من الدستور ، ليمارس مجلس الوزراء مهامه المنصوص عليها في المادة (٨٠) من الدستور في تنفيذ السياسة العامة للدولة والمهام الأخرى المنصوص عليها في التشريعات النافذة وذلك تحت رقابة مجلس النواب استناداً إلى صلاحيته المنصوص عليها في المادة (٦١/ثانياً) من الدستور ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان غياب كل ما تقدم ذكره عن التطبيق وفي المدد المحددة دستورياً وبسبب من القرار الذي اتُخذ بجعل الجلسة الأولى لمجلس النواب (مفتوحة) والى زمن غير محدد ودون سند من الدستور قد شكل خرقاً لاحكامه وصادر مفهوم (الجلسة الأولى) ومراميها التي قصدتها المادة (٥٥) منه وبناءً عليه ولعدم دستورية القرار المتخذ بجعل الجلسة الأولى لمجلس النواب في دورته لسنة ٢٠١٠ (مفتوحة) قررت المحكمة الاتحادية العليا إلغاء هذا القرار وإلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بدعوة مجلس النواب للانعقاد واستئناف أعمال الجلسة الأولى المنصوص عليها في المادة (٥٥) من الدستور والمهام الدستورية الأخرى ، وتحميل المدعى عليه المصاريف

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩١١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

وأتعاب محاماة وكيل المدعي المحامي بهجت فارس العزاوي ومقدارها عشرة الاف دينار .
وصدر الحكم بالاتفاق باتاً بموجب المادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٠/١٠/٢٤.

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com